

الوسيط في المذهب

ولو قال لزيد دينار وللفقراء ثلاثة لم يعط زيدا شيئا آخر وإن كان فقيرا لأنه قطع الخيرة بتنصيبه .

أما إذا أوصى للعلويين والهاشميين أو بنى طيء وبالجملة قبيلة عظيمة ففي الصحة قولان . أحدهما نعم ثم أقل الأمر أن يعطي ثلاثة كما للفقراء .

والثاني لا إذ هم محصورون ولا يمكن استيعابهم ولا عرف للشرع في تخصيصهم بثلاثة بخلاف الفقراء \$ الطرف الرابع لو أوصى لزيد ولجبريل .

كان لزيد النصف ويبطل الباقي .

ولو قال لزيد وللريح أو للرياح فوجهان .

أحدهما أنه له النصف كما سبق في جبريل